قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (20) لسنة 2024
بتعـديـل بعـض أحكـام القـرار رقـــم (8) لسنـــة 2020
بـــإعـادة تنظيـم لجنـة الإيجـارات المـركـزيـــة

مجلـــس الـــوزراء،

بعـد الاطـلاع علـى الدستـور،

وعلـى القـرار الأمـيـري رقـم (29) لسنـة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التـي تُـرفـع للأميـر للتـصديـق عليـها وإصـدارهـا،

وعلـى القـرار الأمـيـري رقـم (57) لسنة 2021 بتعـيين اختصـاصـات الـوزارات،

وعلـى القـرار الأمـيـري رقـم (58) لسنة 2021 بـإنشـاء ديـوان الخـدمـة المـدنيـة والتطـويـر الحكـومـي،

وعلـى القرار الأميري رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري،

وعلـى قـرار مجلـس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتـركـة والمتخصصـة، والقـرارات المعـدلـة لـه،

وعلـى قرار مجلـس الـوزراء رقم (8) لسنة 2020 بإعـادة تنظيـم لجنـة الإيـجارات المـركـزيـة،

وعلـى اقتـراح رئيـس ديـوان الخـدمـة المـدنيـة والتطـويـر الحكـومـي،

قـــرر مـا يلـي:

مـادة (1)

تُستبـدل كلمـة "الـرئـيـس " وعبـارتـا " ديـوان الخـدمـة المـدنيـة والتطـويـر الحكـومـي" و "رئيس ديـوان الخـدمـة المـدنيـة والتطـويـر الحكـومـي "، بكلمة "الـوزيـر" وبعبارتـي "وزارة التنمـيـة الإداريـة والعـمـل والشـؤون الاجتماعية" و "وزيـر التنمـيـة الإداريـة والعمـل والشـؤون الاجتمـاعـيـة"، على التـوالـي، أينمـا وردت فـي قـرار مجلـس الـوزراء رقم (8) لسنة 2020 المشـار إلـيـه.

مـادة (2)

يُستبـدل بنـص المـادة (2) مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (8) لسنـة 2020 المشـار إلـيـه، النـص الـتـالـي:

مادة (2):

"تُشكل اللجنة برئاسة ممثل عن ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي، وممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

1 - ممثلين عن ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي.

2 - ممثل عن وزارة العدل.

3 - ممثل عن وزارة البلدية.

4 - ممثل عن وزارة البيئة والتغير المناخي.

5 - ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء.

6 - ممثل عن الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي.

ويجب أن يحضر اجتماعات اللجنة ممثل عن ديوان المحاسبة بصفته مراقباً.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي".

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 17 / 02 / 1446هـ.

الموافق: 21 / 08 / 2024م.